



التحكيم كطريق بديل للخصومة القضائية

عصام علي خليفة

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة نالوت، ليبيا.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم
المنازعات
طبيعة القانونية
اتفاق التحكيم
الخصومة

الملخص

يعتبر التحكيم وسيلة رضائية اختيارية يلجأ إليها أطراف المنازعات المدنية والتجارية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي لتسوية تلك المنازعات خارج المحاكم ، ولهذا سيحاول الباحث تسليط الضوء على هذه الفكرة ، كوسيلة أو طريق بديل عن الخصومة القضائية ، وبيان أهميتها لما تحمله من مزايا تميزها عن القضاء ، فهي تكفل حرية التعاقد بواسطة اتفاق التحكيم بين الاطراف المعنية لعرض نزاعهم على محكم أو هيئة تحكيم ليفصلوا فيه ، فهو على خلاف القضاء الرسمي الذي تشرف عليه الدولة بشكل مباشر ، حيث يتولى أطراف التحكيم اختيار المحكم أو هيئة التحكيم وتحديد صلاحياته ، والقانون الذي يحكمه ، لرغبتهم في فض النزاع بعيدا عن ولاية القضاء الرسمي وما يتسم به من تعقيد وبطء في الإجراءات ، والاشكالية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث المتواضع تتمثل ، في المشكلات العملية التي تثيرها هذه الوسيلة سواء من ناحية طبيعة نظامها ، أو الرضاء في التحكيم الذي قد يشوبه خطأ أو خلط مع وسيلة اخرى لفض المنازعات ، وكذلك مدى إمكانية اللجوء لها في كافة المنازعات المدنية والتجارية ، أم يتم أعمالها في منازعات محددة.

Arbitration as an alternative to litigation

Esam Ali Khalifa

Department of Private Law, Faculty of Law, University of Nalut, Libya.

Keywords:

Arbitration
Disputes
legal nature
arbitration agreement
litigation.

ABSTRACT

Arbitration is an optional, consensual means resorted to by parties to civil and commercial disputes, whether at the local or international level, to settle these disputes outside the courts. Therefore, the researcher will attempt to shed light on this idea, as an alternative means or method to judicial litigation, and to demonstrate its importance due to the advantages it carries that distinguish it from the judiciary. It guarantees the freedom of contracting through an arbitration agreement between the concerned parties to submit their dispute to an arbitrator or arbitration panel to decide it. It is in contrast to the official judiciary, which is directly supervised by the state, where the parties to the arbitration are responsible for choosing the arbitrator or arbitration panel and determining their powers and the law that governs them, due to their desire to resolve the dispute away from the jurisdiction of the official judiciary and its complex and slow procedures. The main problem that this modest research addresses is represented in the practical problems raised by this method, whether in terms of the nature of its system, or the satisfaction in arbitration, which may be tainted by error or confusion with another means of resolving disputes, as well as the extent to which it can be resorted to in all civil and commercial disputes, or whether it is applied to specific disputes.

المقدمة

للتنفيذ بدلاً من أن يفصل فيه القضاء. ويكون اتفاق الأطراف على التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أو في صورة مُشاركة تحكيم مُستقلة بعد نشوء المنازعة.

التحكيم هو قضاء خاص عن طريق الاتفاق على إحالة جميع المنازعات بين الأطراف التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية مُحددة، تعاقديّة كانت أم غير تعاقديّة، على واحد أو أكثر محايد من الأفراد يسمون "محكمين"، ليفصلوا في المنازعة المذكورة بإصدار حكم تحكيم ملزم وقابل

*Corresponding author:

E-mail addresses: i.khalifa@nu.edu.ly

Article History : Received 24 August 2025 - Received in revised form 09 February 2026 - Accepted 15 February 2026

المشرع الليبي نظم التحكيم في الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1954، تحت المواد (739- 771). لم يتم إعادة تنظيمه حتى صدور القانون رقم 10 لسنة 2023، في 17 شهر ابريل 2023، وهو ما يعد تطوراً ملحوظاً لنظام التحكيم على مر العقود السابقة، حيث انتقل من تنظيم محدود في قانون المرافعات يقتصر على التحكيم الداخلي، إلى اصدار قانون مستقل يتفق مع أحكام اليونسترال يعنى بالتحكيم التجاري الداخلي والدولي، مما يعكس التوجه نحو تعزيز بيئة الاستثمار وتسهيل تسوية المنازعات التجارية ومواكبة التكنولوجيا في هذا المجال من خلال تنظيمه للتحكيم الإلكتروني.

من الجدير بالذكر أنه قد تم تضمين التحكيم في عدة قوانين خاصة مثل قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 وقانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010، وقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010. ويرجع مشروع القانون رقم 10 إلى عام 2008-2009 عندما بادرت وزارة الاقتصاد بتقديم مقترحا لم يشهد النور إلا بولادة هذا القانون، مع العلم أن ليبيا لم تنضم بعد إلى اتفاقيتي نيويورك للاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1958، واتفاقية واشنطن للتحكيم التجاري الدولي لعام 1965.

إشكالية البحث :

تتمثل الإشكالية التي يعالجها البحث ، في ان التحكيم يثير العديد من المشكلات العملية منها ما يتعلق بطبيعة نظام التحكيم القانونية ، كما ان الحديث عن الرضاء بالتحكيم قد يؤدي الى عدد من المشكلات ، حيث يجب ان ينصب رضاء الاطراف المحتكمين على التحكيم كوسيلة لحل النزعات بدلا من اللجوء إلى القضاء دون غيره من النظم القانونية الأخرى التي قد تختلط به كالصلح والتوفيق والوساطة ومدى صلاحية التحكيم للفصل في جميع المنازعات أم هناك منازعات لا يصلح التحكيم لفضها ، و كذلك مدى مواكبة المشرع في ليبيا لتطورات الحديثة في مجال التحكيم ، في ضوء .

تساؤلات البحث:

- 1- ما هو مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية؟
- 2- وكيف نظم المشرع الليبي هذه الوسيلة لفض المنازعات؟
- 3- وماهي آلية عمل التحكيم كبديل للدعوى القضائية؟

اهداف البحث:

- 1 - بيان مفهوم التحكيم وتحديد طبيعته القانونية كوسيلة سلمية لفض النزعات.
- 2- معرفة التنظيم القانوني لهذه الوسيلة من قبل المشرع الليبي.
- 3- شرح آلية عمل التحكيم باعتبارها خيار بديل للدعوى القضائية والاثار التي تترتب عليه .

أهمية البحث :

تكمن أهمية موضوع البحث على النحو التالي :
بأنه يوفر التحكيم السرعة في البث بالنزاعات والمرونة في الاجراءات وتوفير الوقت و النفقات وأيضا تخفيف الأعباء عن القضاء من حيث عدم العودة اليه في كل النزاعات التي قد تنشأ.

منهج البحث :

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي لنصوص المنظمة للتحكيم في القانون الليبي والمنهج الممارن للمقارنة هذا الموضوع في القوانين التي تتأثر بها.

الدراسات السابقة :

1- محمد مولود سوف ، قوة التنفيذ أحكام التحكيم التجاري أمام المحاكم الليبية – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة شمال افريقيا للنشر العلمي بتاريخ 2025/9/28.

2- مسعود حسين مسعود ، حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي: دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة اباحث العدد2 المجلد 16 (2024).

خطة البحث :

المطلب الأول.. مفهوم التحكيم

الفرع الأول.. تعريف التحكيم وخصائصه

الفرع الثاني.. أنواع التحكيم وطبيعته القانونية

المطلب الثاني.. انعقاد اتفاق التحكيم

الفرع الأول.. أركان اتفاق التحكيم

الفرع الثاني.. تفسير اتفاق التحكيم اثره وانقضاءه

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

سوف نتناول في هذا المطلب مسألة التعريف بالتحكيم ، وكذلك خصائصه ، والتعرف على الطبيعة القانونية له من خلال طرح النظريات الفقهية التي برزت بهذا الخصوص. لتبيان مفهوم التحكيم لا بد من الوقوف على تعريفه في الفقه والقانون حتى نستطيع معرفة أهم خصائصه القانونية ، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الاول: تعريف التحكيم وخصائصه القانونية

الفرع الثاني: أنواع التحكيم وطبيعته القانونية

الفرع الاول: تعريف التحكيم وخصائصه

اولا: تعريف التحكيم :- سنتناول تعريف التحكيم في القانون ثم في الفقه .

أ -تعريف التحكيم لغة : يعرف التحكيم بأنه التفويض حيث يتم اختيار شخص (المحكم) لحكم بين الأطراف المتنازعة^[1]

ب -اصطلاحا: وهو نظام قانوني يستخدم لفصل النزاعات بين الأطراف خارج المحاكم .

ج -موقف الفقه من تعريف التحكيم :

اقترح فقه القانون الوضعي عدة تعاريف لنظام الحكم فقد عرفته جانب من الفقهاء بأنه ' الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، بينما عرف جانب آخر من الفقه التحكيم بأنه : الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير وذلك بدلا من الطريق القضائي العام^[2].

كذلك عرف التحكيم بأنه نظام قانوني للفصل في المنازعات عن طريق اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على إحالة النزاع الواقع أو المحتمل الوقوع على محكم، أو هيئة تحكيم للفصل فيه وبجلسات سرية بحكم ملزم لأطرافه وقاطع للخصومة من جميع جوانبها التي أحالت الأطراف للمحكم دون المحكمة المختصة بعد أن يدلي كل طرف في مواجهة الآخر بما له من طلبات، وما بحوزته من مستندات، ودفوع للوصول إلي الحصول على حكم لصالحه تنتهي به الخصومة^[3].

موقف القانون الليبي من تعريف قواعد التحكيم :

يتضمن قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023 تنظيما شاملا للتحكيم في النزاعات التجارية في ليبيا لخصها في نقاط رئيسية في هذا القانون:

1- تعريفات وأحكام عامة :- يحدد القانون مصطلحات مثل "التحكيم" و "هيئة التحكيم" ويوفر أحكاما عامة للتحكيم في النزاعات التجارية.

2- التحكيم الإلكتروني:- يتضمن القانون أحكاما خاصة بالتحكيم

الإلكتروني والذي يستخدم وسائل الاتصال الحديثة لفض النزاعات.

3- إجراءات التحكيم:- يحدد القانون الإجراءات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم وإصدار الحكم التحكيمي .

4- الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية:- يتضمن القانون أحكاما للاعتراف بأحكام التحكيم الصادر من الدول الأخرى

يشمل هذا القانون تعريفات للمصطلحات المستخدمة وأحكام تتعلق بالمسائل التقليدية مثل اتفاق التحكيم والمحكم وإدارة الإجراءات والقواعد المطبقة علي إدارة الإجراءات والقانون المطبق علي أصل النزاع والظعن .

موقف القانون المصري من تعريف قواعد التحكيم :

تنص المادة (10) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1990 أعلي أنه: 1- اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين علي الالتجاء إلي التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية.

2- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا علي قيام النزاع سواء قام مستقلة بذاته او في عقد معين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان في الفقرة الاولى من المادة(30) من هذا القانون .

3- يعتبر اتفاقا علي التحكيم هو إحالة ترد في العقد إلي وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد .

إذا قانون التحكيم في مصر يكون التنفيذ فيه بناءً علي قانون التحكيم المصري يكفي استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم من رئيس المحكمة المختصة ويمكن أن يكون شرط التحكيم مدرجا في العقد قبل حدوث النزاع او بعده حكم التحكيم لا يقبل الظعن عليه بطرق الظعن العادية ولكن هناك نظام بديل للظعن علي حكم التحكيم.^[4]

ثانياً- خصائص التحكيم

1. يختص التحكيم بأنه ملزم لأطراف الخصومة: التحكيم في الاصل ومن حيث إمكانية اللجوء إليه ابتداء هو طريق اختياري إلا في حالات استثنائية كالعقود الإدارية .

2. يختص التحكيم بأنه تنازل من الأطراف المعنية لشخص آخر من الغير للفصل في النزاع؛ وذلك باعتبار أن المحكم ليس خصم في الخلاف القائم، بل هو غريب عليه لكنه مكلف فقط بمهمة حسم النزاع بحكم منهي للخصومة.

3. يختص التحكيم بأن اختيار المحكم فيه يتم بالتراضي بين الأطراف المعنية؛ وذلك باعتبار أن التحكيم هو اتفاق في أساسه وتوافق إرادتين علي وجوده وبالتالي يكون هناك انسجام وتفاهم بين أطراف الخصومة في تعيين المحكم .

4. يختص التحكيم بأنه قاطع للخصومة: اي ان حكم المحكم الذي يصدر في نهاية الجلسات والمداولات المتعلقة بالنزاع يكون فاصل في الموضوع وكاشف للحقيقة ومنصف المظلوم من الظلم.^[5]

5. يختص التحكيم بأنه لا يشترط العلنية في جلساته: بالرغم من أن العلنية في الجلسات تعتبر مبدأ عريقاً في مجال القضاء لأنها تكفل العدالة والشفافية الا ان العلنية ليست بشرط في جلسات التحكيم وذلك باعتبار ان اتفاق التحكيم هو اتفاق بين أطراف النزاع وهناك رضا منهم في اللجوء إليه ن وفي المجمل، التحكيم يوفر طريقة فعالة ومرنة لحل النزاعات خارج المحكمة.^[6]

الفرع الثاني : أنواع التحكيم وطبيعتها القانونية.-

اولا : أنواع التحكيم : التحكيم له عدة أنواع سنتناول الحديث عنها وهي :-

أ - التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري .

ب - التحكيم العادي والتحكيم مع التفويض بالصلح .

ج - التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي .

د - التحكيم الوطني والتحكيم التجاري الدولي .

أ :- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:

يكون التحكيم اختياريا إذا كان الالتجاء إليه بإرادة الأطراف :-

وهذا هو التحكيم بالمعنى الصحيح فأساس التحكيم هو إرادة الأطراف ورغم أن أساس التحكيم الاختياري هو الإرادة الحرة للطرفين الا ان الواقع العملي يشهد أحيانا تحكما اختياريا يضطر احد الطرفين الي قبوله بسبب القوة الاقتصادية للطرف الآخر وحاجة الطرف الأول الى ابرام العقد الأصلي معه لما يقدمه له من تمويل . وقد يقبل الطرف ليس فقط التحكيم،^[7] بل ايضا شروطا غير ملائمة له كإجراء التحكيم في بلد اجنبي او وفقا لنظام مركز تحكيم باهظ التكاليف او الاتفاق على محكم لا يرغب فيه ولكن يفرضه الطرف الآخر أو يفرضه مركز التحكيم . ورغم هذا الاضطرار ، فان هذا التحكيم يعتبر تحكما اختياريا.

ولكن احيانا القانون ينظم تحكما اجباريا اي بمعني يفرض القانون علي الأطراف الالتجاء إليه لحل المنازعات ويمكن تلخيص ذلك في نقاط وهي :-

1- يتم تحديد هذا النوع من التحكيم بموجب اتفاق دولي أو قانون محلي
2- يمكن أن يكون إلزاميا في بعض القطاعات مثل التجارة الدولية والاستثمار
-يمكن أن يكون إلزاميا في بعض القطاعات مثل التجارة الدولية والاستثمار
3- يتم تعيين المحكمين بشكل مستقل وغالبا يكون لديهم خبرة في مجال النزاع المعني

4- يعتبر التحكيم الإجباري أكثر تحكما من حيث الإجراءات والقواعد.^[8]

وقد نظم المشرع الليبي هذا النوع من التحكيم ، بموجب قانون رقم 10 لسنة 2023 م، والذي يعد خطوة مهمة بخصوص التحكيم في المواد المدنية والتجارية في ليبيا وذلك على النحو التالي:

1- التحكيم الاختياري

-يتيح للأطراف المتنازعة اختيار اللجوء إلى التحكيم .

-يتم تحديد المحكمين بموافقة الأطراف.

-يعتبر أكثر مرونة وأقل تكلفةً من اللجوء إلى المحكمة .

2-التحكيم الإجباري

- يتم تحديده بموجب اتفاق دولي أو قانون محلي .

- يمكن أن يكون إلزاميا في قطاعات مثل التجارة الدولية والاستثمار

- يتم تعيين المحكمين بشكل مستقل وغالبا يكون لديهم خبرة في مجال النزاع المعني.

بشكل عام يهدف قانون التحكيم الليبي إلى تعزيز ثقة المستثمرين والتجار في النظام القضائي الليبي وتحسين مناخ الاستثمار والأعمال.

ب : التحكيم العادي والتحكيم مع التفويض بالصلح :

يعرف التنظيم القانوني نوعين من التحكيم يختلفان من حيث سلطة الحكم:- هما التحكيم العادي (ويسميه القانون المصري اختصارا بالتحكيم) والتحكيم مع التفويض بالصلح في التحكيم العادي يجب علي المحكم أن يطبق قواعد القانون الموضوعي ولا يوجد هذا الالتزام بالنسبة للتحكيم مع التفويض بالصلح إذ يطبق المحكم قواعد العدل والانصاف (39 تحكيم) بالنسبة

أن التحكيم يتم بين أطراف ينتمون لدولة واحدة ولا يوجد في علاقاتهم أي عنصر أجنبي.^[12]

التحكيم التجاري والدولي :

وهو التحكيم الذي يكون بين أطراف ينتمون لدول مختلفة ، أو ينتمون لدولة واحدة، ولكن يتعلق نزاعهم بأموال أو مشروعات موجودة في دولة أخرى.^[13] كما أنه يجب ان يتوفر فيه شرطان حتي يكون تحكيم تجاري أو تحكيم دولي ولا يغني توافر احد الشرطين عن الآخر وذلك علي التفصيل التالي:

1- ان يكون تحكيميا تجاريا وليس المقصود بذلك أن يكون محل النزاع عقدا او عملا تجاريا كما تحدده المادتان 2 و3 من قانون التجارة المصري إذ وفقا للمادة الثانية من ق. التحكيم ((يكون التحكيم تجاريا في حكم هذا القانون اذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي)) ويشمل ذلك علي سبيل المثال توريد السلع او الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد ونقل التكنولوجيا وعمليات التنقيب وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز وغيرها.^[14]

2 - أن يكون تحكيميا دوليا وفقا لنص المادة 3 من قانون التحكيم المصري ((يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون اذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية))

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحكيم :-

الطبيعة القانونية لحكم التحكيم محل خلاف فقهي^[15]، إذ قيلت بشأنها أربع نظريات، الأولى: النظرية العقدية التي ترى أن هذا الحكم يتسم بالطبيعة العقدية استنادا إلى إرادة أطراف النزاع التي تعد مصدر سلطة هيئة التحكيم، وهذه الإرادة هي التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل هذه الهيئة عند قيامها بالفصل في النزاع، والحكم الصادر عنها والمنبئ لهذا النزاع يكون ملزما لهم لأنه أثر من آثار اتفاق التحكيم، فالأطراف عندما يبرمون هذا الاتفاق، يلتزمون بجميع الآثار المترتبة عليه بما فيها تنفيذ حكم التحكيم. فالاتفاق يعد أساسا لتحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم وما يصدر عنه من أحكام ، الثانية: النظرية القضائية التي ترى أن حكم التحكيم يتسم بالطبيعة القضائية استنادا إلى الوظيفة ذاتها التي يقوم بها القاضي والحكم الذي تصدره هذه الهيئة بعد حكما له طبيعة الحكم القضائي، فهو يتشابه مع هذا الحكم في أمور كثيرة سواء من حيث الإجراءات التي يصدر بناء عليها، أم الشروط الواجب مراعاتها عند إصداره، أم الآثار المترتبة عليه، لكن الفارق بين المحكم والقاضي أن الأول قاض خاص يحقق عدالة خاصة، والثاني قاض عام يحقق عدالة عامة ، وهذا يقتضي أن لا يتمتع القاضي الخاص بكامل سلطات القاضي العام، والنظرية الثالثة هي المختلطة التي تجمع بين النظريتين السابقتين وترى أن نظام التحكيم يحتل مركزاً وسطاً بين العقد والقضاء، فهو نظام مختلط يبدأ بعقد وينتهي بقضاء هو حكم التحكيم، وطبيعة هذا النظام تتطلب تطبيقاً مشتركاً لقواعد العقد وقواعد الحكم القضائي. أما النظرية الرابعة فهي النظرية الخاصة أو المستقلة، والتي ترى أن حكم التحكيم يتسم بالطبيعة الخاصة التي تتطلب النظر إليه نظرة مستقلة عن العقد والقضاء، بحيث لا يمكن تحديد طبيعته القانونية بأي منهما أو بكلاهما.^[16]

المطلب الثاني : انعقاد اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم وكما هو معروف يبرم لتحقيق مقاصد محددة، تتمثل في تسوية النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الأفراد، للوصول إلي إرساء مبادئ العدالة في المجتمع. وحتى يرقى التحكيم لتحقيق المقاصد السابقة ، لا بد أن

لقانون المرافعات المصرية لسنة 1949 توجب على المحكم في التحكيم العادي تطبيق قواعد واجراءات الخصومة امام المحاكم ما لم يحصل اعفاؤه منها صراحة ، بعكس الحال بالنسبة للتحكيم مع التفويض بالصلح اذ كان المحكم غير ملزم اصلا بتطبيقها (المادتان ٨٣٤ و ٨٣٥ مرافعات - مجموعة (٤٩). وقد عدل المشرع المصري في مجموعة المرافعات سنة ١٩٦٨ عن هذا المسلك، اذ نص في المادة ٦٠ منها على أن المحكم لا يتقيد - أيا كان نوع التحكيم - بإجراءات المرافعات عدا ما ينص عليه الباب الخاص بالتحكيم^[9] وجاء قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فاخذ بمسلك مغاير في المادة ٢٥ منه اذ اجاز للأطراف - أيا كان نوع التحكيم - الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم دون التقيد بالإجراءات التي ينص عليها قانون التحكيم^[10]

والأصل في هذا النوع من التحكيم انه تحكيم عادي فلا يعتبر تحكيميا مع التفويض بالصلح إلا إذا اتجهت ارادة الطرفين في الاتفاق علي التحكيم صراحة إلي تفويض المحكم بالصلح أو إلي إعفائه من التقيد بالقانون الواجب التطبيق .

ج : التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي :

يقصد بالتحكيم الحر :-

التحكيم الذي يقوم فيه الاطراف انفسهم - وفقا لما يخوله لهم القانون باختيار المحكمين واختيار قواعد التحكيم واجراءاته بعيدا عن أي مركز دائم او مؤسسة دائمة للتحكيم و للتحكيم الحر ميزاته المستمدة من الثقة التي يولها الطرفان في المحكم الذي يختارانه ومن امكانهما الاتفاق على اجراءات تحكيم مناسبة للنزاع .

اما التحكيم المؤسسي - ففيه يتفق الاطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة سواء كانت وطنية أو دولية فيتم التحكيم وفقا لنظام هذا المركز واجراءاته وقد يقوم المركز ايضا بتعيين المحكمين او احدهم حسب اتفاق الطرفين أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسب ما تنص عليه لائحته.^[11]

ففي القانون المصري اعترف بكلا النوعين اذ تنص المادة 1٤ من قانون التحكيم علي أن ((ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلي التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولي إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك .

اما بالنسبة للقانون الليبي فقد نص في قانون المرافعات الليبي الصادر سنة 1954 تنظم التحكيم في الباب الرابع من القانون وهو التحكيم الحر ((يشير إلى التحكيم الذي يتم تنظيمه بشكل كامل من قبل الأطراف المتنازعة يبدأ منذ بداية النزاع ويستمر حتى صدور حكم التحكيم تحديد الإجراءات من قبل الأطراف أنفسهم ويسمح بتخصيص المحكمين)) التحكيم المؤسسي (يتم تنظيمه بواسطة مركز أو مؤسسة تحكيمية ويشمل قواعد محددة تحكم فيها النزاع يمكن أن يكون ملزما للأطراف بالالتزام بقواعده))

د: التحكيم الوطني والتحكيم التجاري الدولي :-

التحكيم الوطني :

يكون التحكيم وطنيا اذا تعلق بنزاع بمس دولة واحدة وذلك سواء كان النزاع مدنيا او تجاريا أما التحكيم الدولي فهو الذي يمس أكثر من دولة، أي بمعنى

أطراف اتفاق التحكيم هم من حصل النزاع بينهم، ويقومون بتعيين محكم أو أكثر للنظر في موضوع النزاع. ويعتبر دور المحكمة هنا دوراً استثنائياً. [22] الفرع الثاني: تفسير اتفاق التحكيم وآثاره وأسباب انقضائه

أولاً: تفسير اتفاق التحكيم :-

إذا انعقد اتفاق التحكيم بتوافر جميع أركانه العامة والخاصة فإنه يرتب آثاره واتفاق التحكيم كأى عقد من حيث حالات التفسير لا يخلو من ثلاثة فروع [23] وهي :

أ- إذا كانت عبارة الاتفاق واضحة الدلالة :-

ويتحقق ذلك عندما نشير الألفاظ التي تضمنها الاتفاق بشكل واضح لا غموض أو لبس فيه بأن الأطراف قد اختاروا التحكيم كطريقة لحل منازعتهم ، وكذلك تشير إلى نوع ، أو أنواع محددة من المنازعات داخل نفس الاتفاق ، وعدم الحيطة عنها إلى معاني أخرى ، لأن هذا هو مقصود أطراف التحكيم ، والأولى الالتزام به . [24]

ب- إذا كانت عبارة الاتفاق غير واضحة الدلالة :-

وفي هذه الحالة تكون عبارات الاتفاق غير واضحة ، ويشوبها الغموض لصعوبة تحديد مقاصد الأطراف التي اتفقت على التحكيم ، ففي هذه الحالة يجوز اللجوء إلى التفسير للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، ويجب على القاضي وهو يقوم بهذه المهمة ، الالتزام بالتفسير الضيق وعدم التوسع في التفسير ، لأن ذلك يخرج عن مقاصد أطراف العقد . [25]

ج - وجود شك في عبارات الاتفاق :-

في هذه الحالة يتعذر ترجيح عبارة الاتفاق ، أي وجود شك حول حقيقة النية المشتركة للمتعاقدين ، لذلك ينبغي حل هذا الأشكال عن طريق تفسير الشك لمصلحة أحد المتعاقدين ، والذي يكون في موقع الطرف المدين ، أي الطرف ترتب عليه الفقرة محل الشك التزاماً ، كأن تشدد في مسؤوليته عند عدم التنفيذ مثلاً أما إذا كانت العبارة محل التفسير تعفي أحد الأطراف من التزام تفرضه عليه القواعد العامة ، أو تخفف من مسؤوليته ، فإن الطرف الثاني يكون هو المدين ، وبالتالي يفسر الشك لمصلحته . [26]

ثانياً- آثار اتفاق التحكيم :

يقسم الفقه القانوني الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم إلى أثر موضوعي ، وأثر إجرائي ، بالنسبة للأثر الموضوعي للتحكيم يتمثل في قطع اتفاق التحكيم عند إبرامه لمدة التقادم فعند تحديد القانون ميعاداً لسقوط الحق الموضوعي فإن إبرام اتفاق التحكيم بخصوص هذا الحق يقطع سريان مدة التقادم [27] ، شأنه شأن التكليف بالحضور ، لكن تشريعات الدول تفاوتت في مدى اعتبار اتفاق التحكيم من ضمن الإجراءات التي تقطع احتساب مدة التقادم أم لا ، فمنهم من اعتبره كذلك ومنهم من عدده هذه الإجراءات ولم ينص من ضمنها على اتفاق التحكيم ، كأحد الإجراءات التي تؤدي إلى قطع التقادم ، أما الأثر الإجرائي وهو الأكثر أهمية من الناحية العملية ، ينقسم إلى آثار إيجابية وأخرى سلبية سنوضحها على النحو التالي:

أ- الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم:

1. نزع الاختصاص عن القضاء : يُصبح القضاء غير مختص بالنظر في النزاع محل اتفاق التحكيم ، وذلك من تاريخ إبرام الاتفاق . اتفاق التحكيم ، وذلك من تاريخ إبرام الاتفاق . [28]

يكون مستوفي لاشتراطات يطلها القانون فيه ، وهي ما يعبر عنها بالأركان ، التي غياب أو اختلال أحدها قد يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم ، واعتباره والعدم سواء ، وعند استيفائه لها وللباق الشروط الأخرى يجعله ، أي اتفاق التحكيم قائم من الناحية القانونية ومهياً لكي ينتج آثاره ويصل بالنزاع إلى التسوية والحسم إذا قدر له الوصول إلى ذلك . وعليه فسوف نتناول في هذا المطلب أركان اتفاق التحكيم في الفرع الأول ، ثم نتناول مسألة تفسير اتفاق التحكيم ، وأثار وجوده وأسباب انقضاءه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: أركان اتفاق التحكيم

لما كان الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات لا يكون إلا باتفاق الأفراد عليه ، وذلك من خلال تحقق الرضا الخالي من العيوب ، وصدوره من أشخاص مكتملي الأهلية ، ويملكون سلطة إلزام الأطراف المعنية بما تلاققت عليه إرادتهم المشتركة في هذا الشأن ، وأن يكون الرضا ذي خصائص معينة. [17]

أ : الأركان العامة للتحكيم :

وهي ثلاثة أركان رئيسية ينشأ بها التحكيم هم :

1- اتفاق التحكيم :

يعتبر اتفاق التحكيم هو اول الأركان حيث يجب أن يكون هناك اتفاق مكتوب بين الأطراف يحدد أنهم سيلجؤون إلى التحكيم لحل نزاعهم ، كما يمكن أن يكون هذا الاتفاق موجوداً في عقد أو وثيقة منفصلة .

2- هيئة التحكيم :

تشكل هيئة التحكيم من محكم أو أكثر للفصل في النزاع أيضاً يجب أن يكون المحكمون مستقلين ومؤهلين للقيام بمهمتهم

3- الإجراءات والقواعد : يجب تحديد الإجراءات التي ستبعتها هيئة التحكيم في حل النزاع يمكن أن تكون هذه القواعد محددة في اتفاق التحكيم . أو تكون مستمدة من قوانين التحكيم المحلية أو الدولية . [18]

-يلعب الرضا دوراً جوهرياً في صحة اتفاق التحكيم وفعاليتها ، فهو بمثابة ركن أساسي من أركان التحكيم ، حيث لا يجوز إحالة أي نزاع إلى التحكيم دون رضا جميع أطرافه بحرية ودون إكراه. [19]

ب : أركان التحكيم الخاصة :

يعتبر التحكيم عملية سرية مطلقة ولا يتم الإعلان عن حيثياتها على الملأ [20] ، ويمكن تلخيص الأركان الخاصة للتحكيم فهي تشمل أركان موضوعية و أخرى شكلية .

1 - الأركان الموضوعية:

الأهلية: يجب أن يكون أطراف التحكيم ذو أهلية كاملة يعتبر اللجوء إلى التحكيم تصرفاً ، لذا يجب أن يتوافر بهم أهلية التصرف بالحقوق . الرضا: يجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة وخالية من العيوب؛ الاتفاق في حالة الإكراه موقوف على الرضا اللاحق

السبب: يجب أن يكون مشروعاً ، وإلا يعتبر باطلاً

المحل: يجب أن يتوافر في محل اتفاق التحكيم ذات الشروط المتعلقة بالمحل في المجلة

2- الأركان الشكلية:

هناك تنوع في الآراء [21] حول ما إذا كانت الكتابة شرطاً للانعقاد أم شرطاً للإثبات ومع ذلك ، يُعتقد أن الكتابة شرط للإثبات ، حيث يتبع المشرع المفهوم الواسع . الكتابة :

2. إلزامية التحكيم: يلزم اتفاق التحكيم أطرافه باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع محل الاتفاق، ولا يجوز لهم اللجوء إلى القضاء إلا في حالات محددة مثل

بطلان اتفاق التحكيم أو رفض محكمة التحكيم النظر في النزاع. [29]

3. سرعة ومرونة التحكيم: يتميز التحكيم بكونه أسرع وأكثر مرونة من التقاضي أمام القضاء، حيث يمكن للأطراف الاتفاق على قواعد وإجراءات التحكيم التي تناسبهم.

4. اختيار المحكمين يتمتع أطراف اتفاق التحكيم بحرية اختيار محكمين ذوي خبرة في مجال النزاع، مما يساهم في ضمان حيادية التحكيم وكفاءته.

5. سرية التحكيم: عادةً ما يكون التحكيم سرياً، مما يُحافظ على خصوصية أطراف النزاع ومعلوماتهم.

6. قابلية إنفاذ حكم التحكيم: أحكام التحكيم الصادرة عن محكمة تحكيم مختصة قابلة للإنفاذ كأحكام قضائية. [30]

ب- الآثار السلبية لاتفاق التحكيم:

. تقييد حق اللجوء إلى القضاء: يُعدّ اتفاق التحكيم تقييداً لحق اللجوء إلى القضاء، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو ما يسيء بالأثر المانع لاتفاق التحكيم وبالتالي لا يجوز لأحد الأطراف اللجوء إلى القضاء إلا بتراضي الأطراف، ويتربط على ذلك منع قضاء الدولة من نظر المنازعة محل التحكيم، وقد اختلف الفقه، وكذلك القضاء من ورائه حول طبيعة الدفع الذي يعترض بموجبه أحد أطراف اتفاق التحكيم على عرض النزاع على المحكمة، فمنهم من قال بأنه دفع بعدم الاختصاص، كفقهاء والقضاء الفرنسي [31]، وحجتهم هي في حالة وجود اتفاق تحكيم صحيح فعندئذ لا يوجد سوى قضاء واحد وهو قضاء التحكيم، وبالتالي هو المختص بنظر النزاع، أما الفقه والقضاء المصري فيريان أن طبيعة الدفع هو دفع بعدم القبول، وحجتهم هو أن اتفاق أطراف النزاع على التحكيم، هو تنازل منهم على الالتجاء إلى القضاء، وبالتالي على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى المرفوعة إليها إذا دفع أمامها بوجود شرط التحكيم في العقد المبرم بين الطرفين فإن الدعوى تكون قد فقدت شرط من شروط قبولها [32]، أما في ليبيا فتبنت المحكمة العليا الاتجاه الأخير في قضية الطعن [33] واعتبرته دفع بعدم القبول.

صعوبة الطعن في حكم التحكيم: يكون الطعن في حكم التحكيم أكثر صعوبة من الطعن في الأحكام القضائية، وذلك لوجود قواعد محددة للطعن في أحكام التحكيم.

ارتفاع تكلفة التحكيم: قد تكون تكلفة التحكيم مرتفعة خاصة في حال اختيار محكمين ذوي خبرة كبيرة أو اللجوء إلى مركز تحكيم دولي. [34]

ج: انقضاء اتفاق التحكيم:

ينقضي اتفاق التحكيم في الحالات التالية:

1. بطلان اتفاق التحكيم: إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم مكتوب أو كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال. وإذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً الأهلية أو ناقصها أيضاً إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم بموجب القانون.

2. تنفيذ اتفاق التحكيم: ينتهي اتفاق التحكيم بتنفيذ كل طرف ما عليه من التزامات ناتجة عن قرار التحكيم. [34]

3. عدم تنفيذ اتفاق التحكيم: تنقضي مدة اتفاق التحكيم دون أن يتم إحالة النزاع إلى التحكيم أو دون أن يصدر حكم في النزاع إذا قام أحد الطرفين برفع دعوى أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع دون اللجوء إلى التحكيم،

يجوز للطرف الآخر طلب وقف الدعوى أمام المحكمة وإحالة النزاع إلى التحكيم.

4. الاتفاق على إنهاء اتفاق التحكيم: يمكن للأطراف الاتفاق على إنهاء اتفاق التحكيم صراحة أو ضمناً في أي وقت، وقد يرد صراحة في صورة محرر مكتوب أو في صورة إعلانات على يد محضر أو بمراسلات متبادلة، ويكون انقضائه ضمناً بتقدم أحد الأطراف إلى القضاء ثم يحضر الطرف الآخر ويستمر في التقاضي أمام المحكمة، ففي هذه الحالة يعتبر اتفاق التحكيم كأن لم يكن. [35]

5. وفاة أحد طرفي اتفاق التحكيم: لا ينتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد أطرافه إلا إذا تعلق النزاع بشخص المتوفى. [36]

6. زوال صفة أحد طرفي اتفاق التحكيم: إذا زالت صفة أحد طرفي اتفاق التحكيم، مثل إفلاسه أو تصفيته، ينتهي اتفاق التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

7. حدوث قوة القاهرة: إذا حدثت قوة القاهرة تمنع تنفيذ اتفاق التحكيم، ينتهي الاتفاق. [37]

8- انقضاء اتفاق التحكيم بوفاة المحكم، أو فقد أهليته، أو بتناحيه، أو بعزله بتراضي جميع الأطراف، أو الحكم برده أو بعدم صلاحيته في نظر النزاع. [38]

9- صدور حكم من المحكم في النزاع موضوع التحكيم، وهي الطريق الطبيعية لانقضاء اتفاق التحكيم، وإذا كان اتفاق التحكيم يشمل عدة منازعات وصدر الحكم بخصوص إحداها فيكون التحكيم قائماً بالنسبة للمنازعات الأخرى، ويقتصر أثر التحكيم بالنسبة للنزاع الذي صدر فيه فقط. [39]

وختاماً ما سبق، إن أهم الآثار المترتبة على انقضاء اتفاق التحكيم، هو فقدان هيئة التحكيم لاختصاصها بالنظر في النزاع ويصبح للطرفين الحق في اللجوء إلى القضاء لحل النزاع.

الخاتمة

من خلال العرض السابق حاولنا الوقوف على ماهية التحكيم وتعريفه حيث تبين لنا أن له عدة أنواع وأن التحكيم عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر على طرح نزاع معين قائم أو مستقبلي على محكم، وهو بدوره قد يكون شخص واحد أو هيئة تحكيمية من عدة أشخاص، دور هذا المحكم هو الفصل في النزاع المطروح أمامه دون المحكمة المختصة به، كما تعرفنا على النظريات الفقهية التي حاولت التأسيس لطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم، ورأينا كيف تباينت وجهة النظر بهذا الخصوص، فالبعض نادي بالطبيعة التعاقدية للتحكيم لأنه يبدأ بعقد، والبعض الآخر نادي بالطبيعة القضائية للتحكيم لأنه بنتها بحكم، واتجاه ثالث قال بالطبيعة المختلطة للتحكيم أي الطبيعة التعاقدية والقضائية في آن واحد، واتجاه رابع نادي بالطبيعة الذاتية والمستقلة للتحكيم، ولكل اتجاه حجج اتسند عليها، ثم بينا بعد ذلك علي أركان التحكيم، ورأينا كيف أنها تنقسم إلى قسمين: أركان عامة وأخرى خاصة، وهي لا تقل أهمية عن الأركان العامة لأن عدم وجودها يؤدي إلى بطلان الاتفاق على التحكيم كما تعرضنا لمسألة تفسير اتفاق التحكيم وذلك بغية التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين ومبتغاهم من ذلك الاتفاق، واتفاق التحكيم يخضع في تفسيره للقواعد العامة المعمول بها في مجال التفسير كما تطرقنا لآثار اتفاق التحكيم وكيف أنها تنقسم إلى أثر إيجابي يتمثل في عرض النزاع على المحكم وآخر سلبي يتمثل في عدم اللجوء إلى القضاء لفض النزاع،

وأخيراً تعرضنا لأسباب انقضاء اتفاق التحكيم ووصوله لنهايته .

النتائج

1- إن الإرادة هي الأساس في اتفاق التحكيم ، وتتمثل في اختيار التحكيم طريقاً لحل المنازعات التجارية أو المدنية بدلاً عن القضاء المختص .

2- إن اتفاق التحكيم يتميز عن العقود الأخرى كونه يشترط فيمن يكون طرفاً فيه أن يكون حائزاً على أهلية التصرف ، وهي تقابل أهلية الأداء .

3- أن اتفاق التحكيم له خصوصياته التي تميزه عن غيره من وسائل فض المنازعات

4- أن الطبيعة القانونية للتحكيم متدرجة ، ففي البداية اتفاق تعاقدي وفي النهاية حكم قضائي ، فالتحكيم يبدأ باتفاق ، وينتهي بكم فاصل في موضوع النزاع ومنه للخصومة ، وطبيعته القانونية وحسب اعتقادنا تتمثل في كونه عمل قضائي ينطبق عليه ما ينطبق على الأحكام القضائية ويعامل مثلها لكن ليس بوصفه حكم قضائي صادر عن محكمة .

5- أن التحكيم من حيث تطلب أركانه وشروطه يخضع في بعضها للقواعد العامة في العقود الرضا - السبب) ، والبعض يختص بها اتفاق التحكيم دون غيره من العقود .

6- ضرورة تفسير التحكيم عند وجود خلاف بين الأطراف حول مدلوله ، وهي مهمة يقوم بها قاضي المحكمة المختصة ويتبع بشأنها قواعد التفسير العامة المعمول بها في مجال العقود .

7- أن التحكيم وجد لكي ينتج آثار ويحقق أهداف ، فأثاره هي وجوب عرض النزاع على المحكم ، ووجوب عدم طرحه على المحكمة ، وأهدافه هي الفصل في النزاع القائم بحكم منهي الخصومة .

8- أن اتفاق التحكيم وجد لينقضي ، وبالتالي فهو ينتهي بصدر حكم المحكم الحاسم للنزاع ، وهو الطريق العادي للانقضاء . أو بحالات أخرى كوفاة المحكم ، أو وفاة أحد المحكمتين ، أو بوضع حد لهذا الاتفاق بتوافق إرادة الأطراف المعنية .

9- بصدر قانون التحكيم التجاري الليبي الجديد رقم (10) لسنة 2023 قد اعطى نقلة نوعية هامة في مجال التحكيم في ليبيا ، حيث يهدف إلى تحديث وتطوير الإطار القانوني للتحكيم التجاري ، وتعزيز دوره في فض المنازعات التجارية وتشجيع الاستثمار

10- كما أن حداثة قانون التحكيم الليبي الحالي لم تتح وقتاً كافياً لصدر دراسات حديثة تناولته بشكل واف يمكن الركون لها ، مما يعزو ندرة المراجع بشأنه ، وهي من الصعوبات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة .

التوصيات

1- تبصير أفراد المجتمع ، وزيادة وعيهم القانوني لكي يتعرفوا أكثر على سبل حل خلافاتهم باللجوء إلى وسائل أخرى بديلة عن المحاكم ، حتى ينتشر الأخذ بأسلوب التحكيم لتسوية الخلافات.

2- ضرورة أن يكون المحكمتين على درجة من الحرص في اختيار الشخص المناسب ذا الخبرة الكافية لحسم النزاع ، بحيث لا تفشل وسيلة التحكيم في تحقيق أغراضها ، أو على الأقل اشتراط ذلك من طرف المشرع على الخصوم .

3- عندما يتفق المحكمتين على توزيع اختيار المحكمتين بينهم ، يجب أن يقوم كل منهما باختيار محكمه في الوقت المناسب ، حتى لا تطول إجراءات التحكيم ، وتضطر المحكمة لاختيار ذلك مما يؤدي إلى قيام سوء النية ، وبالتالي تعرض المساعي للفشل .

4- ضرورة قيام المحكمة المختصة بدور المساعدة والرقابة على أكمل وجه ، ووفقاً لما يتطلبه القانون لإنجاح مهمة التحكيم .

5- التشديد على دور الهيئات المحلية المنوط بها حسم بعض الخلافات التي تنشأ بين الأفراد ، حتى تقوم بواجبها على أكمل وجه ، والحيلولة دون التلاعب في ذلك الخصوص.

الهوامش

1. المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت 1982، ص189.
2. * - أبو الوفاء ، أحمد ، التحكيم الاختياري والاجباري ، دار المطبوعات الجامعية 2007 ص7.
3. والي ، فتحي ، قانون التحكيم في النظرية والتحكيم ، الطبعة الأولى 2007 ص11
4. - أبو الوفاء ، أحمد ، مرجع سابق ، ص 10
5. الضراسي، عبدالباسط ، النظام القانوني لاتفاق التحكيم ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الثانية 2008، ص20.
6. هاشم، محمود محمد ، النظرية العامة للتحكيم ، دار الفكر العربي، 2000، ص42.
7. عبودة ، الكوني ، أضواء على قواعد التحكيم في القانون المرافعات الليبي ، بحث مقدم للندوة المغاربية للتحكيم ، تونس 2008، ص5.
8. والي ، مرجع سابق ، ص18.
9. عبودة ، مرجع سابق ص9.
10. هاشم ، محمود محمد ، مرجع سابق ، ص23.
11. الضراسي، عبدالباسط ، مرجع سابق ص18.
12. العبادي ، وليد محمد ، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الادارية ، بحث بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد34 العدد 2، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، المفرق الاردن، 2007، ص357.
13. أبوزيد ، رضوان ، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ، القاهرة 1981، ص90.
14. أبوزيد رضوان ، مرجع السابق ، ص90.
15. الحداد ، حمزة، التحكيم في القوانين العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن 2010، ص45.
16. عبد الصادق، محمد أحمد ، المرجع العام في التحكيم ، دار القانون للإصدارات القانونية ، ط 6، 2014، ص195.
17. والي ، مرجع سابق ، ص 87.
18. التحياوي ، محمود السيد عمر ، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2003، ص259.
19. القصاص ، عيد محمد ، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003، ص75.
20. القصاص ، مرجع السابق، ص76.
21. عبد المجيد ، منير ، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2000، ص484.

22. ابو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 122.
23. والي ، مرجع سابق ، ص 142.
24. الحداد، حفيظة السيد ، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2001، ص 59.
25. هاشم ، محمود محمد، مرجع سابق ، ص 193.
26. العبادي ، مرجع سابق ، ص 360.
27. الضراسي ، مرجع سابق ، ص 121.
28. عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 201.
29. خير ، عادل محمد ، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محليا ودوليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995، ص 165.
30. الحداد ، حفيظة السيد، مرجع سابق ، ص 62.
31. هاشم ، مرجع سابق ، ص 198.
32. عبد الحميد ، مفتاح خليفة ، التحكيم كوسيلة لفض منازعات العقود الادارية ، دراسة تحليلية وفقا للقانون رقم 10 لسنة 2023، منشورات دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع ، بنغازي ط 1 2024.
33. جلسة 1995/6/25 ، (غير منشور) ، وكذلك الطعن رقم 26/36 في 1982/1/25 ، العدد 19 ، ص 52.
34. والي ، مرجع سابق ، ص 145.
35. عمر، نبيل اسماعيل ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ن الاسكندرية 2004، ص 152.
36. حمودة، فرج سليمان ، بعض مظاهر الاستقلال لهيأة التحكيم عن القضاء الرسي ، دراسة في ضوء التعديل الفرنسي لسنة 2011 موازنة بأبرز التشريعات الدولية والاقليمية والداخلية . بحث منشور بمجلة البحوث القانونية – العدد 11_ لسنة 2020 ، ص 14.
37. حمودة ، مرجع السابق ، ص 16.
38. عبودة ، مرجع سابق ، ص 11.
39. عمر، نبيل اسماعيل ، مرجع السابق ، ص 153.
- قائمة المراجع
أولا/ الكتب العامة :
- 1- المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت 1982.
- ثانيا/ الكتب المتخصصة:
1. أبو الوفاء ، أحمد ، التحكيم الاختياري والاجباري ، دار المطبوعات الجامعية 2007
2. الحداد، حفيظة السيد ، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2001.
3. أبوزيد ، رضوان ، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ، القاهرة 1981.
4. الحداد ، حمزة ، التحكيم في القوانين العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن 2010.
5. الضراسي، عبدالباسط ، النظام القانوني لاتفاق التحكيم ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الثانية 2008.
6. التحياوي ، محمود السيد عمر ، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2003.
7. القصاص ، عيد محمد ، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003.
8. خير ، عادل محمد ، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محليا ودوليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة
9. عمر، نبيل اسماعيل ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ن الاسكندرية 2004،
10. عبد الحميد ، مفتاح خليفة ، التحكيم كوسيلة لفض منازعات العقود الادارية ، دراسة تحليلية وفقا للقانون رقم 10 لسنة 2023، منشورات دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع ، بنغازي ط 1 2024.
11. عبد الصادق، محمد أحمد ، المرجع العام في التحكيم ، دار القانون للإصدارات القانونية ، ط 6. 2014.
12. عبد المجيد ، منير ، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2000.
13. هاشم، محمود محمد ، النظرية العامة للتحكيم ، دار الفكر العربي، 2000.
14. والي ، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتحكيم ، الطبعة الاولى 2007
- ثالثا/ البحوث والدوريات:
- 1- العبادي ، وليد محمد ، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الادارية ، بحث بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 العدد 2، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، المفرق الاردن، 2007.
- 2- عبودة ، الكوني ، أضواء على قواعد التحكيم في القانون المرافعات الليبي ، بحث مقدم للندوة المغربية للتحكيم ، تونس 2008.
- 3- حمودة، فرج سليمان ، بعض مظاهر الاستقلال لهيأة التحكيم عن القضاء الرسي ، دراسة في ضوء التعديل الفرنسي لسنة 2011 موازنة بأبرز التشريعات الدولية والاقليمية والداخلية . بحث منشور بمجلة البحوث القانونية – العدد 11_ لسنة 2020.
- رابعا/ الأحكام القضائية :
- 1- الطعن المدني رقم 40/106 ق جلسة 1995/6/25 ، (غير منشور).
- 2- الطعن رقم 26/36 ق في 1982/1/25 ، مجلة المحكمة العليا العدد 19.
- خامسا/ القوانين :
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1954.
 - قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023.
 - قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1990.